

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 64 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية المعطوف على طلب السيد محمد جمال برشه المتضمن الموافقه على ترخيص مؤقت

لمهنة الصيدليات في الطوابق الارضية او اجزائها الكائنه في مناطق السكن الشبابي

وعلى قرار مجلس مدينه حلب رقم 57 لعام 2011 والقرار المعدل رقم 18 لعام 2012

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30/5/2012 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة 1- يتم الترخيص المؤقت لمهنة الصيدليات في الطوابق الارضية او اجزائها الكائنه في مناطق السكن الشبابي التي تم

دراستها و بنائها من قبل المؤسسة العامه للاسكان وفق شروط واحكام قرار مجلس مدينه حلب رقم 18 لعام 2012 على ان يكون

الجزء المراد رخيصه يقع ضمن كتله البناء فقط ويمنع توسيع الفتحات افقيا او شاقوليا من الاعلى

مادة 2- ازاله كافه المخالفات في المقسم المراد الترخيص فيه او وجيبته ان وجدت قبل منح الترخيص

مادة 3- تلغي كافة القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا